

مجلس الأمن



Distr.: General
27 August 2020
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإشارة إلى الفقرة 9 من القرار 1533 (2004)، تود سانت فنسنت وجزر غرينادين الإبلاغ بالمعلومات الواردة أدناه.

وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، تحيل سانت فنسنت وجزر غرينادين القرارات ومرفقات القرارات إلى السلطات الوطنية المختصة المعنية، لإطلاعها على الوضع الحالي لقرارات مجلس الأمن ولكي تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تُنفذ القرارات التي تدرج في نطاق اختصاص اللجنة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك حظر الأسلحة البيني في الفقرة 20 من القرار 1493 (2003).

ويتولى فريق عامل حكومي دولي قائم يضم وكالات حكومية رئيسية رصد نظم جزاءات الأمم المتحدة للتحقق من أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تتصرف وفقاً للمبادئ والقرارات المنتفق عليها.

وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يتبيّن وجود أي معلومات عن الحوادث التي تقع ضمن المنطقة الإقليمية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك سفنها الوطنية وأو السفن التي ترفع أعلامها، والتي تتطبق على أي جانب من جوانب قرار مجلس الأمن 1533 (2004).



الرجاء إعادة استعمال الورق

020920 020920 20-11184 (A)

